**Journal of Humanities and Social Sciences Studies**
**مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

# ضَابِطُ العِلمِ بِالمَبِيعِ عندَ الشافِعِيَّةِ وأَثَرُهُ في التِّجارَةِ الإلكترُونِيَّةِ

د. عمران "محمد توفيق" الشريف - أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – عمان - الأردن

| تاريخ استلام البحث: 2026/08/12 | تاريخ نشر البحث: 2026/08/24 | المجلد: 8 | العدد: 8 |
|---|---|---|---|

**الملخص بالعربية:**
تَهدُف الدِراسة " ضَابِطُ العِلمِ بِالمَبِيعِ عندَ الشافِعِيَّةِ وأَثَرُهُ في التِّجارَةِ الإلكترُونِيَّةِ" إلى بيان ضابط العلم بالمبيع عند الشافعيَّة، ببيان ضابط الرؤية وضابط الوصف، ومدى أثره في التجارة الالكترونية.
واتبع الباحث المناهج الآتية:
- المنهج التوثيقي في جمع وتتبّع المسائل الفقهية المتعلقة بضابط العلم المبيع، وتتبع أقوال فقهاء الشافعيَّة فيها.
- والمنهج التحليلي في تحليل وتعليل تلك المسائل بغية استنباط ضبط المبيع.
- المنهج التطبيقي في تطبيق ضابط العلم المبيع في المذهب الشافعي على البيع عبر الوسائط الالكترونية.
وقد خَلص الباحثُ إلى جملةٍ من النتائج :
ضابط الرؤية هو: أن يرى العاقدان كل المبيع بما يليق به عرفا، عند العقد أو قبل العقد إذا كان مما لا يغلب عليه التغير، أو رؤية بعضه في متساوي الأجزاء، أو رؤية قشره فيما كان صوانا له.
وضبط الوصف: أن يكون دينًا معلومًا مقدورًا على تسلمه، وبيان مكان التسليم، والعلم بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الأصل عدمها.
أن البيع عبر الوسائط الإلكترونية إن تحقق فيه ضابطُ الرؤيةِ أو ضابط الوصف فهو بيعٌ صحيح، وإن لم يتحقق أحدهما فالبيع باطل ولا يصح.
**الكلمات المفتاحية:** ضابط، المبيع، الرؤية، الوصف، التجارة الإلكترونية.

# The Criterion for Knowledge of the Sold Item According to the Shafi'i School and Its Impact on E-Commerce

Dr. Emran "Mohammad Tawfeeq" Al-Shareef -Assistant Professor, Faculty of Shafi'i Jurisprudence, World Islamic Sciences and Education University – Amman, Jordan

**Corresponding Author:** Emran "Mohammad Tawfeeq" Al-Shareef **E-mail**: Omran.alshareef@wise.edu.jo

| **RECIEVED:** 12 August 2026 | **PUBLISHED:** 24 August 2026 | **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.8.20 |
|---|---|---|

**Abstract in English:**
The study, titled "The Criterion for Knowledge of the Sold Item According to the Shafi'i School and Its Impact on E-Commerce," aims to elucidate the Shafi'i criterion for knowledge of the sold item—specifically the standards regarding visual inspection and description—and to examine its implications for e-commerce.
The researcher employed the following methodologies:
- A documentary approach to gather and trace jurisprudential issues related to the criterion for knowledge of the sold item, as well as the views of Shafi'i jurists on the matter.
- An analytical approach to analyze and provide the rationale for these issues, with the aim of deriving the specific criterion for the sold item.
- An applied approach to examine the Shafi'i criterion for knowledge of the sold item within the context of sales conducted via electronic media.
The researcher reached the following conclusions:
The criterion for *ru'yah* (visual inspection) is that the contracting parties view the entire item being sold in a manner consistent with customary practice—either at the time of the contract or prior to it, provided the item is not prone to significant change. Alternatively, this requirement is met by viewing a portion of the item if its parts are uniform, or by viewing its outer shell if that shell serves as a protective casing.

The criterion for *wasf* (description) is that the subject matter constitutes a known liability that can be delivered, with the place of delivery specified, and that there is knowledge of those attributes which materially affect the intended purpose (where the absence of such attributes is not the default assumption).
Sales conducted via electronic media are valid if they satisfy either the criterion of visual inspection or the criterion of description; if neither criterion is met, the sale is void and invalid.

**Keywords**: Criterion, sold item, inspection, description, e-commerce

**المقدمة:**

الحمد لله الرازق الجواد، المعطي المتفضل على عباده بالخيرات الحسان، شارع الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيد المرسلين الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. لمّا كان حفظ المال من المقاصد الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم لحفظ مصالح العباد الدنيوية والأخروية، شرع الله عز وجلّ أبواب المعاملات لتحقيق هذا المقصد بتنظيم العلاقات بين الأفراد، ومن أكثر هذا الأبواب انتشارًا بين الناس باب البيع لحاجة الناس له، ولما حصل من التطور في الوسائل الإلكترونية ومن تطور في صور البيع فنظم الشارع هذا العقد وجعل له أركان وشروط لا يتمُّ إلّا بها، ويُعتَبرُ المعقود عليه -الثمن والمثمن- من أركان البيع ومن شروط المعقود عليه علم العاقدين به عينًا وقدرًا وصفةً، فكيف يمكن الالتزام بهذا الشرط في صور البيع الحديثة فجاء هذا البحث ليضبط أحكام العلم بالمبيع ليبن حكم صور التجارة الإلكترونية.

**مشكلة الدراسة:**

تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية :

1. ما هو ضابط الرؤية عند الشافعية؟
2. ما هو ضابط الوصف عند الشافعية؟
3. ما هو حكم البيع بالوسائط الإلكترونية عند الشافعية؟

**حدود الدراسة:**

تتمثل حدود البحث في دراسة مسألة ضابط العلم بالمبيع في المذهب الشافعي، ومناط تحقيق تلك المعرفة، والآثار المترتبة عليها. كما سيتناول البحث ما يتوقَّفُ عليه دراسة هذه المسألة؛ المعقود عليه من حيثُ مفهومُه وشروطه في المذهب الشافعي.

**أهداف الدراسة**:

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

1. بيان ضابط الرؤية عند الشافعية.
2. بيان ضابط الوصف عند الشافعية.
3. بيان حكم البيع بالوسائط الإلكترونية عند الشافعية.

**أهمية الدراسة**:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه؛ حيث يُعدُّ موضوعُ البيع عبر الوسائط الالكترونية من المواضيع المتحتِّمِ على الباحثين بحثُها وتتبُّع أقوال الفقهاء فيها؛ لما في هذا الزمان من تطور هذه الوسائط، وتنوع صور البيع عبرها، والغالب على النّاس عدم مراعاة الضوابط والشروط الشرعية في مختلف القضايا والمعاملات والعقود. لذا جاء هذا البحثُ مبيّنًا وموضّحًا لهذا الفرع الفقهي على مذهبٍ معتبَرٍ من مذاهب الأمّة الإسلامية، مستخلصًا أهمّ الآثار المترتبة عليه، بأسلوب علميٍّ رصين.

**منهج الدراسة:**

اتَّبعتُ في هذا البحث:

- **المنهج التوثيقي** في جمع وتتبّع المسائل الفقهية المتعلقة بضابط العلم المبيع، وتتبع أقوال فقهاء الشافعية فيه.
- **والمنهج التحليلي** في تحليل وتعليل تلك المسائل بغية استنباط ضبط المبيع.
- **المنهج التطبيقي** في تطبيق ضابط العلم المبيع في المذهب الشافعي على البيع عبر الوسائط الإلكترونية.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف -فيما اطّلعتُ عليه- على دراسة خُصِّصَت لبحث ضابط العلم بالمبيع في المذهب الشافعي على وجه الخصوص، وما اطّلعتُ عليه من بحوث ودراسات كانت نافعة ومفيدة في بابها، لكن غلب عليها مقارنة المادة المطروحة بين الفقه والقانون، أو دراسة أحكام بيع العين الغائبة بشكل مطلق دون اختصاص في المذهب الشافعي، أو دراستها من خلال نموذج من اعتراض الإمام الماوردي على الإمام المزني. وفيما يلي تعريفٌ بالدراسات السابقة التي وقفتُ عليها:

**1-** أحمد، إبراهيم أحمد محمود (2025م)، اعتراض الإمام الماوردي على الإمام المزني في بيع العين الغائبة أنموذجا، المجلة المصرية للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة سوهاج -كلية الآداب- مركز دراسات وبحوث التراث، عدد14، بحث مُحكَّم احتوى على مبحثين وخاتمة، وأصل

هذا البحث اعتراضات الإمام الماوردي على الإمام المزني، ثم عرض هذه المسائل على المذاهب الأربعة ومن المسائل التي بحثها هذا البحث بيع العين الغائبة، المبحث الأول حكم بيع العين الغائبة والمبحث الثاني بيع الدقيق:

**أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:** تتفق الدراسة السابقة مع دراستي في جانب وهو حكم بيع العين الغائبة، وتختلف في ضبط العلم بالمبيع المعين والموصوف وتطبيقاتها في التجارة الالكترونية.

2- السبيعي، بدر ناصر مشرع (2020)، أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، ع131، بحث محكم يتكون من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، المبحث الأول: مفهوم بيع العين الغائبة، المبحث الثاني: حكم بيع العين الغائبة على الصفة، المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع العين الغائبة.

**أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:** تتفق الدراسة السابقة مع دراستي في بعض الموضوعات، كالحديث عن حكم بيع العين الغائبة وهو موضوع أصلي في هذه الدراسة وفي بعض التطبيقات المعاصرة حيث شملت دراسته بعض التطبيقات غير الالكترونية مثل مخططات الأراضي وغيرها، وتختلف دراستي في ضبط العلم بالمبيع بذكر ضابط الرؤية وضابط الصفة في المذهب الشافعي. فهذا يعَدُّ أحد أوجه الاختلاف بين الدراستين، بالإضافة إلى أنّ دراستي دراسة فقهية مذهبية مختصة بالمذهب الشافعي تحديدًا، بخلاف الدراسة السابقة التي تناولت الموضوع بطريقة المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، وذكر الأدلة. كما أنّ دراستي أضافت جديدًا بتطبيق ضابط العلم بالمبيع عند الشافعية على التطبيقات المعاصرة.

3- ابن سميط، مصطفى بن حامد، (2024) بيع الذمة في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلية بيت المشورة، بيت المشورة للاستثمارات المالية، ع22، بحث منشور. وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ المبحث الأول تعريف بيع الذِّمة، وماهيته الفقهية. والمبحث الثاني أركان وشروط بيع الذِّمة، المبحث الثالث الفرق بين بيع الذمة وبيع المعين والسلم، المبحث الرابع عوائق فقهية لتطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة. وخُتِمَ البحث بخاتمة عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

**أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:** تتفق هذه الدراسة ودراستي في ذكر أحكام بيع الذِّمة، وتختلف دراستي مع هذه الدراسة بذكر ضوابط المبيع ضابط الرؤية وضابط الصفة فأتكلم في هذا البحث عن حكم بيع المعين وما في الذِّمة والعين الغائبة ولم تقتصر على بيع الذِّمة، بالإضافة إلى ذكر تطبيقات معاصرة في التجارة الالكترونية.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، ومبحثين فيهما عدة مطالب، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن مشكلة هذا البحث، وحدوده، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد – في تعرف المبيع وشروطه وأنواعه.

**المبحث الأول:** ضابط العلم بالمبيع.

المطلب الأول: ضابط الرؤية.

المطلب الثاني: ضابط الوصف.

**المبحث الثاني:** صور بيع التجارة الالكترونية.

المطلب الأول: الوصف.

المطلب الثاني: الصور والفيديو.

المطالب الثالث: الكتالوج والأنموذج.

**التمهيد – في تعرف المبيع وشروطه وأنواعه.**

**أولا: معنى المبيع.**

المبيع هو المعقود عليه بين البائع والمشتري سواء كان ثمنا أو مثمنا [1]، وعند الاطلاق يقصد به المثمن.

ويمكن التفريق بين الثمن والمثمن أنهما إذا كان أحدهما نقدًا والآخر غيره -عرض- فالثمن هو النقد مطلقا مثاله بعتك الكتاب بخمسة دنانير فالثمن هنا الدينار، أما إذا كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلته الباء، مثاله بعتك هذا الكتاب بهاتف فالثمن هنا الهاتف. وفائدة معرفة الثمن والمثمن أن الثمن الذي في الذمة الذي لا يشترط قبضه بالمجلس يجوز الاستبدال عنه بخلاف المثمن. [2]

[1] الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 974 هـ)، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج4، ص234.

[2] شطا الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1 1418 هـ - 1997 م، ج3، ص48.

**ثانيا: شروط المبيع.**

للمبيع خمسة شرائط سواء كان ثمنًا أم مثمنًا، فما لا يصح بيعه لا يصح جعله ثمنًا للأشياء.

**الشرط الأول:** أن يكون المبيع طاهرا أو يمكن تطهيره بالغسل، فالأعيان النجسة لا يمكن بيعها وإن أمكن طهرها بالاستحالة كالخمر، وأما الأعيان المتنجسة التي لا يمكن طهرها بالغسل كالمائعات فلا يصح بيعها وإن أمكن تطهيرها بغير الغسل كالمكاثرة أو زوال التغير فلا يصح بيعًا أيضًا. [3]

**الشرط الثاني:** أن يكون المبيع منتفعا به شرعًا ولو في المآل كجحش صغير لا نفع فيه الآن؛ لأن بذل المال في مقابله سفه أكل لأموال الناس بالباطل، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع، كحية وعقرب؛ إذ لا نفع فيها يقابل بمال، ولا يصح بيع آلة الهو كالمزمار والطنبور لأن نفعها ليس شرعيا. [4]

**الشرط الثالث:** كونه مقدورًا على تَسَلُّمِهِ، بأن يكون البائع قادرًا على تسليمه في الحس أو الشرع، ويكون المشتري قادرًا على التسلّم أيضًا، فلا يصح بيع الضال والمغصوب لمن لا يقدر على رده؛ لعجزه عن تسَلُّمه وتَسْلِيمِهِ حسًا، ولا يصح بيع جزء معين من إناء وسيف للعجز عن تسَلُّمه وتَسْلِيمِهِ شرعًا؛ للنهي شرعًا عن إضاعة المال. [5]

**الشرط الرابع:** ولاية العاقد عليه بملك أو كالة أو إذن من الشارع، فعقد الفضولي لا يصح وإن أجازه المالك. [6]

**الشرط الخامس:** علم العاقدين به عينًا في المعين غير المختلط، وعينًا وقدرًا بالمعين المختلط، وصفةً وقدرًا بما في الذمة، فبيع أحد الكتابين لا يصح لما فيه من الغرر. [7]

**ثالثا: أنواع البيع:**

ينقسم البيع باعتبار المبيع إلى ثلاثة أنواع:

قال الإمام الماوردي في كتابه "الحاوي": "أن بيوع الأعيان ضربان بيع عين حضارة وبيع عين غائبة، فأما العين الحاضرة فجائز أما بيع العين الغائبة فعلى ضربين موصوفة وغير موصوفة فغير الموصوفة فباطل قطعا، وأما الموصوفة ففي جواز بيعها قولان". [8]

**الأول:** بيع عين مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبل العقد وكانت العين مما لا تتغير غالبًا إلى وقت البيع، فالبيع صحيح إذا وجدت الشروط لانتفاء الغرر. [9]

**الثاني:** بيع عينٍ موصوفة بالذمةٍ [10] إذا كانت معلومة الصفة والجنس والقدر لرفع الجهالة عنها [11]، ويشترط تعيين أحد العوضين -الثمن أو المثمن- في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين [12]، وهو بلفظ البيع لا بلفظ السلم فتجري عليه أحكام البيع لا أحكام السلم فيجوز في ثمن بيع الذمة الاعتياض عنه -الاستبدال – والحوالة به وعليه ولا يشترط قبض رأس المال (الثمن) في مجلس العقد، بخلاف عقد السلم [13]، إلا أن يكون ذلك في بيع ربويين فيشترط فيه التقابض.

---

[3] الهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج4، ص234-236.

[4] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م، ج3، ص395.

[5] الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ج2، ص344.

[6] الهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج4، ص246-247.

[7] الشربيني، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، مصدر سابق ج2، ص353.

[8] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج5، ص14.

[9] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221 هـ)، "**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** "، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج3، ص4.

[10] الذمة معناها لغة العهد والأمان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف. البجيرمي، "**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**"، مصدر سابق، ج3، ص5.

[11] الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت 1267 هـ)، **حاشية الباجوري**، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول 2023م، ج2، ص596.

[12] الانصاري، أبي يحيى زكريا الأنصاري (926هـ)، **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، تحقيق أبو ياسر محمد الأزهري، دار العلا للنشر والتوزيع، ص284-285. والهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج5، ص9.

[13] البجيرمي، "**الحبيب على شرح الخطيب**"، مصدر سابق، ج3، ص5.

**الثالث:** بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين؛ بأن لم تشاهد لهما معًا أو لأحدهما، وفي معنى الغائبة الحاضرة في المجلس التي لم تر، ويجعل الوصف قائمًا مقام الرؤية. كأن يقول زيد لعمرو بعتك هاتفي أو الهاتف الذي في جيبي ولم يره عمرو، أو بعتك الفرس التي في داري، أو الثوب التي في حانوتي وصفتها كذا وكذا. [14]

والأظهر [15] وهو القول الجديد في المذهب أنه لا يصح بيع عين غائبة عن العين وإن وصفت بصفة السلم؛ للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان [16]، ومقابل الأظهر وهو القول القديم بالمذهب أنه يصح بيعها [17] ويثبت للمشتري خيار الرؤية وإن وجدها كما وصفت [18]، وسمي الأظهر للإشعار بظهور مقابله فهو قول قوي بالمذهب يجوز تقليده، وهو قول جمهور الفقهاء. [19]

**ومما يستدل به لصحة بيع العين الغائبة حديث** أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه". [20]

ولا بد لصحة بيع العين الغائبة من ذكر جنس المبيع ونوعه كأن يقول بعتك فرسي العربي، ولا يكفي قولك بعتك ما في جيبي، فلا بد من ذكر جنسه ونوعه. [21]

**المبحث الأول: ضابط العلم بالمبيع**

ذكرنا أن البيوع باعتبار المبيع ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي بيع عين مرئية للمتعاقدين، وبيعن عين وموصوفة بالذمة، وبيع عين غائبة لم تشاهد، وبينا حكم هذه الثلاثة من جواز الأول والثاني، وجواز الثالث على قول قوي في المذهب، فما هو ضبط العلم بالعين المرئية وما هو ضابط العلم بالعين الموصوفة بالذمة.

**تعريف الضابط:** "هو قضية كليّة تنطبق على جزئيات فرعية متشابهة ومشتركة في الباب نفسه". [22]

**المطلب الأول: ضابط الرؤية.**

يشترط بالمعقود عليه -الثمن والمثمن- إذا كان حاضرًا رؤية المتعاقدين له عند العقد، أو قبل العقد إذا كانت العين مما لا يتغير غالبًا إلى وقت العقد، كأرض وحديد، أو يستوي فيها التغير وعدمه كالحيوان، بخلاف ما إذا غلب عليه التغير إلى وقت العقد - كالأطعمة التي يسرع فسادها - فلا تكفي رؤيتها قبل العقد؛ لأنه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قبل، لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد وإلا لم يصح. [23]

ولو كان المبيع مما لا يتغير غالبًا لكن وجد متغيرًا على خلاف الغالب تخير المشتري بين فسخ العقد وابقائه ما لم يتغير إلى حالة كمال فلا خيار حينئذ. [24]

---

[14] الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، ج4، ص55.

[15] لإشعاره بظهور مقابله. الهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج1، ص50.

[16] البجيرمي، "**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**"، مصدر سابق، ج3، ص5. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر، ج3، ص39.

[17] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، "**المجموع شرح المهذب**"، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:1344 - 1347 هـ، ج9، ص301.

[18] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، "**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**"، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، ص95. والمحلي، جلال الدين محمد أحمد المحلي (ت864هـ)، "**كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**"، تحقيق: محمد الزحيلي، دار ابن كثير، ط1، 1439هـ، ج2، ص16.

[19] ويجوز بيع العين الغائبة عند الحنفية سواء كانت موصوفة أم لا، وعند المالكية يجوز بيعها موصوفة ولا يجوز بيعها غير موصوفة، ويجوز بيعها برواية عن الامام أحمد. ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، "**حاشية رد المحتار على الدر المختار**"، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386 هـ - 1966 م، ج4، ص594. والحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**"، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج4، ص296. والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**"، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، ج11، ص95-97.

[20] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، "**سنن الدارقطني**"، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كتاب البيوع، حديث رقم:2803، ج3، ص382. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، بَابُ بَيْعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، ج3، ص240.

[21] ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ج2، ص18.

[22] الشريف، عمران "محمد توفيق" الشريف، **البدعة وآثارها الأصولية والفقهية**، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ص75.

[23] الباجوري، **حاشية الباجوري**، مصدر سابق، ج2، ص599.

[24] شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مصدر سابق، ج3، ص14.

ورؤية كل معقود عليه على ما يليق به عرفًا بأن يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه، فيعتبر في الدار رؤية الغُرف، والسقوف، والسطوح، والجدران، والحمامات، والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار، والجدران، ومجرى الماء.

وفي الدواب: رؤيتُها كلِّها - لا رؤية لسانها، ولا أسنانها فحسب. وفي الثوب رؤية جميع الثوب، ورؤية وجهي ما يختلف منه كسجادة، بخلاف ما لا يختلف وجهيه كثوب ثخين فيكفي رؤية أحد وجهيه.

وفي المصاحف والكتب رؤية جميع الأوراق، وفي الـورق رؤية البياض منه.

وفي السيارة رؤية الماتور، ونظام الحركة، وفحص السيارة، وفي الأجهزة الإلكترونية رؤية الجهاز ومواصفاته، فرؤية كل عين تختلف باختلاف المبيع. [25]

ولا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاج؛ لانتفاء تمام المعرفة، ولا من ماء صافي إلا السمك في الماء، فلا بد من رؤيته بالعين ولا يكون هناك حائل يمنع الرؤيا، أما إذا كان صلاحه بإبقائه فيها كرؤية السمك تحت الماء الصافي فلا يضر إذ به صلاحها. [26]

أما الرؤية بنظارات البصر فسؤل الرملي في فتاويه هل يكفي رؤية المبيع بمرآة زجاج لضعف البصر، فأجاب أنه لا تكفي رؤية المبيع بالنظارات؛ لانتفاء تمام معرفته بها، أجاب التّرمسي أنَّ ذلك نادرٌ إلا من ضعفاء البصر، كالأعمش، والأمور النادرة غير معتبرة، لكن الواقع مختلف فتمام معرفة المبيع من ضعاف البصر يتوقف على تلك النظارات، الواقع تغير فلم يعتبر تلك النظارات من النادر فلم يبق لها حكم النادر. [27]

وفي متساوي الأجزاء أي متساوي الظاهر والباطن مما لا تختلف أجزاؤه غالبًا- كالحبوب والجوز، والأدقة– تكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، فلو رأى الظاهر، ثم خالفه الباطن، تخير المشتري. فإذا كان غير متساوي الأجزاء أو لا يدل جزئه على باقيه فلا تكفي رؤية بعض المبيع كصبرة بطيخ ورمان وسفرجل.

ومنه بيع الأُنمُوذَج المسمى بالعَيّنَة، وذلك بأن يأخذ البائع قدرًا من شيء متساوي الأجزاء كالبر مثلا، ويُرِيَه للمشتري. ولا بد من إدخال العينة في البيع بصيغة تشمل الجميع - بأن يقول: بعتك البر الذي عندي مع الأنموذج، وإلا فلا يصح البيع. [28]

وفي المبيع الذي له قشر، وقشره حافظًا لبقائه -صوان- كالرمان وبيض، وقشر سفلي كجوز ولوز، فتكون رؤيته برؤية قشره؛ لأن صلاح باطنه يكون في بقائه فيه، وإن كانت هذه القشرة لا تدل على المبيع فتكفي رؤيته، [29] بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب؛ لأن غلافها ليس فيه صلاح الباطن، فالقشر يشمل الخِلقي وغير الخِلقي إن كان صلاحها في بقائها فيه كخُشكنَانَ [30] والفقاع. [31]

وخرج بالقشرة السفلى وهي التي تُكسر حالة الأكل القشرة العليا؛ لأنها ليست من مصالح حفظ الباطن، ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت -اشتدت- السفلى أما إذا لم تنعقد السفلى كاللوز الأخضر كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول. [32]

**ممكن أن نستخلص ضابط رؤية المبيع هو:**

أن يرى العاقدان كل المبيع بما يليق به عرفًا، عند العقد أو قبل العقد إذا كان مما لا يغلب عليه التغير، أو رؤية بعضه في متساوي الأجزاء، أو رؤية قشره فيما كان صوانًا له.

**المطلب الثاني: ضابط الوصف.**

من أنواع البيوع بيع الموصوف بالذِّمة وهو كما قال أبو شجاع: "وبيع شيء موصوف بالذِّمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به، من صفات التي تذكر في باب السلم". [33]، وأيضا من بيوع الصفة بيع العين الغائبة فيصح بيعها إذا وصف جنسها ونوعها. [34]

---

[25] نفس المصدر، ج3، ص14.

[26] الشربيني، "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، مصدر سابق، ج2، ص359.

[27] الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت 957هـ)، **فتاوى الرملي**، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء:4، ج2 ص112.والتّرمسي، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، **المنهل العميم بحاشية المنهج القويم وموهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل**، عني به، اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، الطبعة الاولى 1432هـ-2011م، ج7، ص782.

[28] شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مصدر سابق، ج3، ص15.

[29] شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مصدر سابق، ج3، ص15.

[30] «هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها؛ لأنها صوان له، وهو فارسي بمعنى الخبز اليابس» الشرواني، عبد الحميد الشرواني، "**حواشي الشرواني**" مطبوعة بحاشة تحفة المحتاج، ج4، 269.

[31]«الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سُمِّيَ به لما يعلوه من الزبد. انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، "**لسان العرب**"، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ج8، ص256.

[32] البجيرمي، "**تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**"، مصدر سابق، ج3، ص17.

[33] ابن قاسم، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت 918 هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي [ت 1438 هـ]، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، ص168.

[34] النووي، "**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**"، مصدر سابق، ص95.

ويشترط في بيع الصفة ما يشترط في عقد السلم بالجملة بالإضافة لشروط بيع المعين إلا في مسألة رؤية المبيع فلا تشترط فيه. [35]

فيشترط العلم بالأوصاف -مع ذكر جنسه ونوعه- التي ينضبط بها المبيع ويختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الأصل عدمها، إذ لا يخرج المبيع عن الجهل إلا بذلك، فيذكر في النعم مثلا الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع؛ لأن هذه الاوصاف يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا. [36]

ويذكر في الثياب الجنس كقطن أو كتان، والنوع كقطن مصري أو تركي، والطول والعرض والغلظ والدِّقة والصفاقة، والرقة، والنعومة، والخشونة. ويقاس بهذه الصور غيرها.

ويذكر مثلا في السيارة نوعها وسنة الصنع ولونها وعدادها وفحصها وما تختلف به السيارة اختلافا ظاهرًا. [37]

فخرج من الصفات ما لا يختلف به الغرض اختلافا ظاهرًا وهو ما يتسامح بإهمال ذكره في المعقود عليه، ككحل العيون والسمن في الرقيق، ووجود الغمازات في السيارات الحديثة على مرآة السيارة.

ويخرج أيضا من الصفات ما الأصل عدمها في المعقود عليه. ككون القن كاتبًا، وزيادة قوته على العمل، ككون مقعد السيارة يقوم بعمل المساج للراكب.

وهذه الصفات التي لا يشترط ذكرها إذا اشترطت بالعقد اعتبرت ووجب احضارها، ولم يجب على المشتري القبول بدونها. [38]

ويخرج أيضا ما لا ينضبط من الصفات، فإذا كان المبيع مما لا يمكن ضبطه أو لا يمكن وصفه كأن كان مختلط الأجزاء فلا يصح وصفه فلا يصح بيعه. [39]

ويشترط أيضًا لصحة بيع الصفة من شروط السّلم: [40]

- أن يكون المبيع دينًا، فلو قال بعتك هذا الثوب بهذا الهاتف لم يصح فلا بد فيه من المشاهدة حينئذ. [41]
- العلم بقدر المبيع الموصوف في الذمة، كيلا، أو وزنًا، أو عددًا، أو ذرعًا، بمقدار معلوم بما ينفي عنه الغرر، ولا يشترط أن يكون بمعياره الشرعي إلا إذا بيع مال ربوي بجنسه، وإنما يشترط أن يكون بمقدار معلوم فلا يصح أن أبيع ملئ هذا الوعاء حنطة وهو لا يعلم كيله. [42]
- علم العاقدين وعدلين بأوصاف المبيع الموصوف في الذمة وذكر تلك الأوصاف في العقد بلغة يعلمها العاقدان وعدلان، وليس المقصود عدلين معينين وإنما المقصد وجودهما عند وقت التسليم ليرجع لهم عند الاختلاف. [43]
- بيان مكان التسليم إن باع بمحل لا يصلح للتسليم، أو كان بمحل يصلح للتسليم والمبيع مؤجل ولحمله مؤنة إلى مكان العقد، لأن بيع الموصوف يصح حلا ويصح مؤجلا كبيع السلم. [44]
- حلول رأس المال ولا يشترط التسليم بالعقد؛ حتى لا يكون بيع دين بدين.

يشترط في عقد السلم قبض رأس المال في المجلس، أما في بيع الموصوف في الذمة فلا يشترط قبض العوض في المجلس لكن يشترط تعينه في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين [45]، وتعينه في المجلس يشترط فيه الرؤية والحلول وهذا مما يصعب في البيوع الالكترونية ويخرج بذلك السبب الذي من أجله انتقلنا من بيوع الأعيان الى بيوع الذمة وسبب ذلك ما يترتب عليه من حفظ الثمن وعدم استعماله أو خلطه مع غيره حتى يتم تسليمه للبائع ومشقة إيصال الثمن بعينه إلى البائع. [46]

ويمكن الخروج من هذا الشرط وتسهيل عملية بيع الموصوف بالذمة بتقليد قول من لم يشترط تعين الثمن في بيع الذمة وهو قول الامام الرافعي في الشرح الكبير وتابعه عليه الامام النووي في روضة الطالبين ونقل ذلك الامام الإسنوي في كتابه المهمات فقال: "قوله: ولو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي.

فإن جعلناه سلمًا وجب تعيين الدراهم، وتسليمها في المجلس، وإن جعلناه بيعًا لم يجب. انتهى لفظه بحروفه.

---

[35] البجيرمي، "**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**"، مصدر سابق، ج3، ص5.

[36] الهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج5، ص19. وابن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، مصدر سابق، ص168.

[37] ابن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، مصدر سابق، ص168.

[38] الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، مصدر سابق، ج3، ص238.

[39] الهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج5، ص19.

[40] قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج2، ص304.

[41] ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت 769هـ)، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م، ص159.

[42] نفس المصدر، ص159.

[43] الشّاطري، أحمد بن عمر الشّاطري، (1360هـ)، **الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 1435هـ-2014م، ص134.

[44] نفس المصدر، ص134.

[45] الانصاري، **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، مصدر سابق، ص284-285. والهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج5، ص9.

[46] ابن سميط، مصطفى بن حامد (2024م)، **بيع الذمة في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تحليلية**، مجلة بيت المشورة، العدد 22، ص32.

وتابعه عليه النووي في "الروضة"، ومقتضاه أنه لا يجب التعيين ولا التسليم تفريعًا على الوجه المصحح، وهو جعله بيعًا مراعاة للمعنى." [47]

أما شرط القدرة على تسليم المبيع الموصوف في الذمة وقت وجوب التسليم، مأمون الانقطاع فإن كان عزيز الوجود، كجارية وبنتها، أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها، لم يجز فيه السلم لكن يجوز فيه بيع الصفة. [48]

**ويمكن أن نستخلص ضابط الموصف:** أن يكون دينًا معلومًا مقدورًا على تسلمه، وبيان مكان التسليم، والعلم بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرًا وليس الأصل عدمها.

**المبحث الثاني: صور بيع التجارة الإلكترونية**

تعد التجارة الإلكترونية واحدة من أبرز تجليات الثورة الرقمية المعاصرة، حيث ساهمت في تطور صور البيع والشراء، ولم تعد المعاملات تقتصر على الصور التقليدية المعروفة، ومن صور بيوع التجارة الإلكترونية وصوف المنتجات عبر المواقع، أو وضع صورة له، أو مقطع مرئي (فيديو) للمنتج أو وضع نموذج مصغر للسلعة، ونتيجة هذا التطور اتجه الناس إلى الشراء عبر الوسائط الإلكترونية أكثر من الشراء بالطرق التقليدية، وهذه نتيجة محتمة لتطور وسائل التواصل والخدمات الإلكترونية، فما صور هذه البيوع؟ وما هي حكمها؟ وهل يمكن أن نطبق قواعد المذهب الشافعيّ على هذه البيوع؟

**المطلب الأول: الوصف.**

من صور التطور الكبير للتجارة الإلكترونية البيع عبر وسائطها كبديل للأسواق التقليدية، فما حكم البيع عبرها؟ وهل الوصف يعتبر كافيًا شرعًا للعلم بالمبيع ومزيلا للغرر والجهالة عن المبيع؟

الوصف: في اللغة مأخوذ من "(و ص ف): وَصَفْتُهُ وَصْفًا مِنْ بَابِ وَعَدَ نَعَتُّهُ بِمَا فِيهِ وَيُقَالُ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وَصَفَ الثَّوْبُ الْجِسْمَ إذَا أَظْهَرَ وَبَيَّنَ هَيْئَتَهُ" [49]، والصفة هي الأمارة اللازمة للشيء. [50]

**ويكن أن نعرف بيع الصفة**: وهو بيع سلعة غير مرئية للمتعاقدين بناءً على وصفها بما ينفي عنها الجهالة وبما يميزها عن غيرها. [51]

وهذه الصفات تختلف من مبيع إلى آخر بحسب المبيع، لكن بناءً على ضابط الوصف السابق وهو: أن يكون دينًا معلومًا مقدورًا على تسلُّمه، وبيان مكان التسليم، والعلم بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا وليس الأصل عدمها.

لابد في المبيع من ذكر مقداره بقدر معلوم، إذا كان المبيع مما يقدر بالكيل أو الوزن العدد أو الذراع، وذكر بصيغة الدّينِيةِ، وأن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه، وذكر مكان التسليم، ووصف المبيع بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا وليس الأصل عدمها، فإذا تحققت تلك القيود في العقد كان البيع صحيحًا.

وذكر هذه الأوصاف لا يختلف في البيع سواء كانت الصفات مكتوبة أو ملفوظة، فبعض المواقع الإلكترونية تعرض منتجاتها على مواقعها ثم تذكر وصفًا لهذا المنتج وهذه من الصور المنتشرة جدًا بشكل واسع في التجارة الإلكترونية، أو تضع تلك المواقع هاتفًا للتواصل فتذكر الصفات عبر الهاتف لفظًا، فلا فرق في بيع الصفة بين ذكر الصفات كتابةً أو لفظًا المهم ذكر تلك الصفات في العقد. [52]

ومن صور بيع الموصوف بالذمة العلامة التجارية وهي: "علامة مميزة أو مؤشر يستخدمه فرد أو منظمة أعمال، أو أي كيان قانوني آخر للدلالة على أن المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك والتي تظهر عليها العلامة التجارية تنشأ من مصدر وحيد، ولتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين". [53]

العلامة التجارية قد تكون اسم الشركة، أو عبارة، أو شعار، أو رمز، أو تصميم يدل على تلك الشركة، أو صورة أو بعض هذه العناصر مجتمعةً، ووجود هذه العلامة يرفع الجهالة السلعة ويميزها عن غيرها فوجود هذه العلامة يكون كالوصف المعهود والمعروف لتلك السلعة فإذا وجدت بقية شروط بيع الموصوف في الذمة صح البيع ويكون وجود تلك العلامة التجارية وصفًا لتلك السلعة. [54]

---

[47] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج5، ص289.

[48] ابن النقيب، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، مصدر سابق، ص159. والبجيرمي، **"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، مصدر سابق، ج3، ص5.

[49] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2، ج2، ص661.

[50] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، "**معجم مقاييس اللغة**"، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)، ج6، ص115.

[51] الزحيلي، وهبة الزحيلي، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثامنة، تاريخ النشر: 1987/01/01، ص36.

[52] السبيعي، بدر ناصر مشرع (2020م)، **أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، ع131، ص240-241.

[53] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9

[54] السبيعي، **أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة**، مصدر سابق، ص242-243.

**المطلب الثاني: الصور والفيديو.**

شهد العالم تحولًا كبيرًا في التكنولوجيا أدّى إلى ظهور التجارة الإلكترونية كبديل للأسواق التقليدية، فما حكم رؤية المبيع عبر الشاشات بالصور والفيديو وهل تُعدُّ رؤيةً شرعيةً صحيحةً محصّلةً للعلم بالمبيع ومزيلةً للغرر والجهالة عن المبيع؟

الصور: "صوَّرَ يصوِّر، تصويرًا، فهو مُصوِّر، والمفعول مُصوَّر"[55] والصورة: "تطلق على أحد الابتكارات التي توصل إليها الإنسان ليحصل بها على شكل مماثل تماما لشيء معين عادة ما يكون جسما ماديا أو أحد الأشخاص، كما أنه يشير إلى التعامل مع الأجسام ذات بعدين". [56]

الفيديو مفرد فيديوهات: وهي "وسيلة إلكترونية تُستخدم لتسجيل ونسخ وتشغيل ونقل وعرض الصور المتحركة، سواءً مع الصوت أو بدونه". [57]

ويمكن أن نعرف بيع الصورة وبيع الفيديو: هو بيع الأعيان مع رفع الجهالة عنها عبر الصورة أو الفيديو.

فما تقوم به المواقع الإلكترونية من عرض منتجاتها على المواقع بتصويرها صورًا فتوغرافيةً أو بعمل مقاطع فيديو لها هل تكون رؤيةُ المبيع عبرها كافةً في رفع الجهالة عن المبيع؟ وتحصيل العلم بالمبيع بها؟

وبحسب الضابط الرؤية وهو: أن يرى العاقدان كل المبيع بما يليق به عرفًا، عند العقد أو قبل العقد إذا كان مما لا يغلب عليه التغير أو رؤية بعضه في متساوي الأجزاء، أو رؤية قشره فيما كان صوانًا له.

وبحسب الضابط السابق فالصور والفيديو لا يُحقّقان رؤية كل المبيع بما يليق به عرفًا وهو أن يُرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه، فالمواقع الإلكترونية تعرض السلع عبر الصورة والفيديو فهذه الرؤية غيرُ كافيةٍ في تحصيل رفع الجهالة عن المبيع لأن هذه الصور قابلة للتحسين والتعديل مما يوقع المشتري في الغرر والتدليس.

أما إذا كان المشتري قد رأى المبيع قبل وكان مما لا يتغير، أو كان المبيع متساوي الأجزاء ورأى المشتري بعضه، أو كانت هذه المواقع مما يوفرُ المعاينة عند القبض فهذه صورة من البيع صحيحة، وما قد يخصمه الموقع يكون رسوم توصيل.

أما الاكتفاء برؤية المبيع عبر الصور والفيديو فهذا لا يرفع الجهالة عن المبيع ولا يعتد بها لما يحصل كثيرًا من تحسين الصور وتعديلها مما يوقع المشتري في غرر أو تدليس.

**المطالب الثالث: الكتالوج والأُنموذج.**

ومن صور المعاملات المالية والتجارية التي تطورت في العصر التكنولوجي تحول الأسواق التقليدية إلى أسواق رقمية ومنصات تعرض السلع عبر وسائط إلكترونيةٍ كالكتالوج والانموذج؛ فما حكم البيع عبر هذه الوسائط؟ وكيف يمكن أن نطبق ضوابط معرفة المبيع عليها.

وتكمن الإشكالية في مدى مطابقة صور السلعة في الكتالوج أو عينتها في الانموذج لحقيقة السلعة المباعة، وهل هذا العرض يرفع الجهالة والغرر عن ذلك المبيع؟

كَتالوج مفرد "كتالوجات: كَاتالوج؛ كَتلوج؛ كتاب أو منشور مصوّر يحتوي على قائمة أو عرض لمنتج، ويتضمّن عادة معلومات وصفيّة لهذا المنتج كتالوج الخياطين/ النجارين/ الأزهار". [58]

بيع الكتالوج: وهو البيع الذي يعتمد على رفع الجهالة عن المبيع بدفتر أو منصة إلكترونية تحتوي على صور للمبيع، وأبعادها، وقد تعرض مواصفات دقيقة للمبيع دون حضورها.

وتتخذُ صور الكتالوج أشكالًا متعددةً؛ منها المكتوب والمصور والمرئي (الفيديو)،[59] وحكم بيع الكتالوج كحكم ما سبق من البيوع الالكترونية إذا ضبط بالصفات فهذا بيع موصوف بالذمة تجري عليه أحكامه، وإذا لم يضبط بالصفات واكتفى بالصور فهذه لا تكفي في رؤية المبيع فلا بد من رؤية المبيع قبل العقد وأن يكون المبيع مما لا يتغير غالبًا أو رؤيته عند العقد، أو عند القبض. [60]

الْأُنْمُوذَجُ مفرد "نَمُوذَجات ونَماذِجُ" لفظ معرب: أنموذج، مثال يُقتدى به، أو مثال يُعمل عليه الشّيء. [61]

---

[55] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج2، 1332.

[56] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9

[57] https://en.wikipedia.org/wiki/Videok، و عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج3، 1682.

[58] عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج3، 1901.

[59] السبيعي، **أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة**، مصدر سابق، ص247.

[60] مبروك، ممدوح مبروك (1999م)، **أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم التكنولوجيا المعاصرة دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي**، الناشر المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص530.

[61] الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص625. قنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص489. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها 1392 هـ = 1972 م]، ج2، ص956.

بيع الأُنموذج: هو البيع بناءً على عينةٍ صغيرةٍ تقدمُ نموذجًا للمبيع كعينةِ قماشٍ أو حبوبٍ، ويكون في متساوي الأجزاء من مثلي وغيره.[62]

فبيع الانموذج هو من صور بيع المعين متساوي الأجزاء مثل الحبوب والأقمشة، وضابطه رؤية الأُنموذج قبل العقد وهو رؤية صحيحة، فإذا رُئيت العينة قبل العقد فهو بيع صحيح؛ لأن العينة تكفي في رؤية المبيع.

**الخاتمة:**

في ختامِ هذا البحثِ، يمكنُ الإشارةُ إلى أهمّ النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:

**أولا: النتائج:**

1. **ضابط الرؤية هو:** أن يرى العاقدان كل المبيع بما يليق به عرفًا، عند العقد أو قبل العقد إذا كان مما لا يغلب عليه التغير أو رؤيته عند القبض، أو رؤية بعضه في متساوي الأجزاء، أو رؤية قشره فيما كان صوانا له.
2. **وضابط الوصف:** أن يكون دينًا معلومًا مقدورًا على تسلُّمِهِ، وبيان مكان التسليم، والعلم بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا وليس الأصل عدمها.
3. أن البيع عبر الوسائط الإلكترونية إن تحقق فيه ضابطُ الرؤيةِ أو ضابط الوصف فهو بيعٌ صحيح، وإن لم يتحقق أحدهما فالبيع باطل ولا يصح.

**ثانيا: التوصيات:**

1. يوصي الباحث الجهات المختصة بإلزام المواقع الإلكترونية بوضع بطاقات وصف تفصيلية تشمل الصفات الأساسية التي يختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا، لمنع الجهالة بالمبيع وتحقق العلم بالمبيع بالوصف.
2. يوصي الباحث الجهات المختصة بإلزام المواقع الإلكترونية بإتاحة خيار الرؤية للمشتري عند القبض وإمكانية فسخ العقد أو إتمامه عند فحص السلعة ومعاينتها.
3. يوصي الباحث بالقيام بدراسة مختصة تقوم ببحث مدى اعتبار توصيف الخوارزميات والذكاء الاصطناعي للسلع محققًا ضابط العلم بالمبيع.

**قائمة المراجع:**


1- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
2- الانصاري، أبي يحيى زكريا الأنصاري (926هـ)، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، تحقيق أبو ياسر محمد الأزهري، دار العلا للنشر والتوزيع.
3- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت 1267 هـ)، حاشية الباجوري، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول 2023م.
4- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت 1221 هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
5- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
6- التّرمسي، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، المنهل العميم بحاشية المنهج القويم وموهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل، عني به، اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، الطبعة الاولى 1432هـ-2011م.
7- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر.
8- الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
9- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2.
10- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
11- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
12- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
13- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت 957هـ)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء:4.
14- الزحيلي، وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثامنة، تاريخ النشر: 1987/01/01.
15- السبيعي، بدر ناصر مشرع (2020م)، أحكام بيع العين الغائبة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، ع131.
16- ابن سميط، مصطفى بن حامد (2024م)، بيع الذمة في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة بيت المشورة، العدد 22.


[62] الهيتمي، "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**"، مصدر سابق، ج4، ص268.

17- الشّاطري، أحمد بن عمر الشّاطري، (1360هـ)، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 1435هـ-2014م.
18- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
19- الشرواني، عبد الحميد الشرواني، "حواشي الشرواني" مطبوعة بحاشة تحفة المحتاج.
20- الشريف، عمران "محمد توفيق" الشريف، البدعة وآثارها الأصولية والفقهية، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية.
21- شطا الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1 1418 هـ - 1997 م.
22- ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386 هـ - 1966 م.
23- عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
24- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوى)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
25- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
26- قنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
27- ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت 918 هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي [ت 1438 هـ]، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
28- ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
29- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.
30- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
31- مبروك، ممدوح مبروك (1999م)، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم التكنولوجيا المعاصرة دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، الناشر المكتب الفني للإصدارات القانونية.
32- المحلي، جلال الدين محمد أحمد المحلي (ت864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق: محمد الزحيلي، دار ابن كثير، ط1، 1439هـ.
33- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
34- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
35- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت 769هـ)، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م.
36- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:1344 - 1347 هـ.
37- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
38- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها 1392 هـ = 1972 م.
39- الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 974 هـ)، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
40- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9
41- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9
42- https://en.wikipedia.org/wiki/Videok